إجراءات الجلسات ونظامها

أولا : تمثيل النيابة العامة فى الدعوى

ثانيا : نظر الدعوى

ثالثا : نظام الجلسة

أولا : تمثيل النيابة العامة فى الدعوى :

١ ـ فى قضايا الوقف :

١٤ ـ مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن بعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو انشائه أو شخص المستحق فيه ـ أو بصحته أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت ، مما كانت تختص به المحاكم الشرعية فى خصوص الوقف . واصبح الاختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، فان تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع والا كان الحكم الصادر فيه باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى اصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية ، واثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف .

(٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٣٦٣) ، (٦٩/١٢/٢٣ س ٢٠ ص ١٣١٢) ، (٦٨/٥/٢٣ س ١٩ ص ٩٩٥) ، (٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ١١٤٦) ، (٦٤/٦/١٧ س ١٥ ص ٨٣٦)

يعد كذلك النزاع الذى يدور فى اساسه حول صحة القرار الصادر باستبدال الأعيان موضوع الدعوى بالأعيان التى كانت موقوفة على المطعون عليها الاولى ، وكانت هذه المسألة تتعلق بأصل الوقف .

كما يعد كذلك النزاع الذى يدور حول ما اذا كان الوقف الصادر من جدة طرفى النزاع قد أنشىء لضمان حق ثابت قبلها ، وذلك لتحديد ما اذا كان لها حق الرجوع فيه من عدمه ، وبيان شخص المستحق الذى تؤول اليه ملكية ما انتهى فيه الوقف تبعا لطبقة استحقاقه وتحديد صفته فيه ، وكانت هذه المسائل كلها متعلقة بالوقف من حيث انشائه وشروطه ويستوجب بحثها الخوض فى تفسير عبارات كتاب الوقف ، ويطبق فى شأنها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ، وهى مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، ثم صارت بعد الغاء ملك المحاكم من اختصاص دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم لكل محكمة ، فانه يتعين أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لابداء رأيها فيها ـ حتى ولو كانت منظورة امام الدائرة المدنية ـ والا كان الحكم باطلا ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة قد تدخلت فى الدعوى وابدت رأيها فيها امام محكمة الدرجة الأولى لأن هذا التدخل لا يغنى عن وجوب تدخلها أمام محكمة الدرجة الثانية .
(٧١/١/١٩ س ٢٢ ص ٤٦)

١٥ ـ متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب تثبيت ملكية المدعية لجزء من الاطيان الموقوفة يعادل نصيبها الميراثى فى حصة والدها فى الوقف استنادا الى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ التى تجعل ما ينتهى فيه الوقف المرتب الطبقات ملكا للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته او حصة أصله فى الاستحقاق وقولا من المدعية بأن مورثها كان يستحق حصته الخمس فى غلة الوقف وانه من طبقة المستحقين الحاليين وعلى ذلك تصبح هذه الحصة ملكا لها ولباقى ذريته وقد نازعها فى ذلك المدعى عليهما وهما ولدا الواقف وانكر عليهما استحقاقها فى الوقف وتمسكا بأنها لا تعتبر من ذرية من مات من ذوى الاستحقاق الذين تؤول اليهم ملكية الوقف بمقتضى المادة الثالثة سالفة الذكر وكان الفصل فى الدعوى قد اقتضى من محكمة الموضوع التعرض لتفسير كتاب الوقف وشروطه وتحديد الذرية التى تؤول اليها ملكية الوقف طبقا للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات والتعرض ايضا لتفسير بعض أحكام قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤ واستجلاء قصد الواقف وهذه كلها مسائل تتعلق بالوقف والاستحقاق فيه ، فان الدعوى على هذه الصورة تكون من القضايا المتعلقة بالوقف بالمعنى المقصود فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٥ والتى يجب أن تتدخل فيها النيابة العامة والا كان الحكم باطلا .

(٦٨/٤/١١ س ١٩ ص ٧٥٥) ، (٦٧/٢/٢٨ س ١٨ ص ٥٠٩)

١٦ ـ اذا كان البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بالوقف بطلانا متعلقا بالنظام العام فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها على الرغم من عدم تمسك الطاعن به بل ومن معارضته فى الأخذ به وذلك عملا بحق المحكمة المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥

(٦٨/٤/١١ س ١٩ ص ٧٥٥) ، (٦٤/٦/١٧ س ١٥ ص ٨٤٦)

٢ ـ فى قضايا القصر :

١٧ ـ هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر ، انما هو رعاية مصلحتهم ، ومن ثم فان البطلان المترتب على اغفال كاتب المحكمة اخطار النيابة بهذه القضايا يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع ، واذا فاتهم ذلك فلا يجوز النحدى به لأول مرة أمام محكمة

النقض . (لأن عدم تمسكهم به أمام محكمة الموضوع يعتبر تنازلا منهم عن حقهم فيه) .

(٧١/٣/١٨ س ٢٢ ص ٣٥٩) ، (٦٨/٦/٢٠ س ١٩ ص ١٢٠٢) ، (٦٤/٦/١٧ س ١٥ ص ٨٣٦) ، (١٩٥٢/١/٢٤ مج ٢٥ ص ١١٨٤)

١٨ ـ اذ أجاز المشرع ـ بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق ـ أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر وأوجب فى المادة ١٠٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة اخبار النيابة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى فقد دل بذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أنه يتعين ابلاغ النيابة بقيام الدعوى فى هذه الحالات حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة الى تدخلها وابداء رايها فيه وذلك تحقيقا لمصلحة استهدفها المشرع وافصح عنها فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات بقوله « ان هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع فالاستغناء عن سماع راى النيابة فى هذه الأحوال يحرم القضاء من عون ضرورى أو مفيد » الأمر الذى يكون معه اخبار النيابة بهذه الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف اجراء جوهريا يترتب على اغفاله بطلان الحكم ولا يغير من ذلك أن النيابة بعد اخبارها بالدعوى أن تترخص فى التدخل اذ فى عدم اخبارها تفويت الفرصة عليها للعلم بالنزاع ومنعها من استعمال حقها فى تقرير موجب التدخل وحرمان القصر ـ اذا ما رأت أن تتدخل ـ من ضمان مقرر لمصلحتهم هو أن تبدى رايها فى النزاع مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(٦٩/٢/٤ س ٢٠ ص ٢٤٢)

١٩ ـ أن تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر وفقا لنص المادة ١٠٠ من قانون المرافعات جوازى ومن ثم لا يترتب على عدم حصول هذا التدخل بطلان فى اجراءات التقاضى (متى تم اخبار كاتب المحكمة النيابة كتابة بقيام الدعوى) .

(٥٢/١/٢٤ مج ٢٥ ص ١١٨٤)

٣ ـ فى قضايا الأحوال الشخصية :

٢٠ ـ توجب المادة ٩٩ من قانون المرافعات السابق على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية والا كان الحكم باطلا والمقصود

بالتدخل على ما يبين من مفهوم المخالفة للمادة ١٠١ من ذلك القانون والتى تقضى بأنه فى غير الأحوال المبينة فى المادة ٩٩ المتقدمة الذكر والمادة ١٠٠ التى تليها « لا يتعين حضور النيابة فى الجلسات المدنية » هو حضور ممثل للنيابة العامة جلسات المحكمة فى الحالات الوارد ذكرها فى المادتين المشار اليها وذلك حتى يتحقق ما قصده المشرع من أن تؤدى النيابة وظيفتها باعتبارها نائبة عن المجتمع فى هذا النوع من القضايات والقول بغير هذا معناه حرمان النيابة من أن تكون آخر من يتكلم فى هذه القضايا بما يؤدى الى الاخلال بوظيفتها فى هذا الخصوص . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اكتفت بارسال مذكرة برأيها فى دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية الى محكمة الاستئناف ولم يحضر من يمثلها جلسات المحكمة فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا عملا بالجزاء المنصوص عليه فى المادة ٩٩ سالفة الذكر .

(٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ص ٩٦٧) ، (٦١/١١/٢٢ س ١٢ ص ٧٠٣)

٢١ ـ متى كان ممثل النيابة قد قدم مذكرة برايها طلب فيها احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات النسب المدعى به ثم فوض الراى للمحكمة بعد سماع الشهود ، فان النيابة بذلك تكون ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ قد أبدت رايها فى القضية بما مؤداه تفويض الرأى للمحكمة فى تقدير أقوال الشهود والترجيح بينها وبما يحقق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة وابداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٦٨/٢/٢٨ س ١٩ ص ٤١٢) . (٦٦/٣/٣٠ س ١٧ ص ٧٦٤)

٢٢ ـ أوجب المشرع بالمادة ٩٩ مرافعات على النيابة العامة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية ، كما أوجب بالمادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة ان تبين فى حكمها ضمن ما أوجبه من بيانات اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورأى النيابة ، ورتب البطلان على مخالفة كل من النصين وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام يجوز الدفع به فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى رفعت أصلا باعتبارها من دعاوى الأحوال الشخصية أو تكون قد رفعت بوصفها دعوى مدنية واثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية .

(٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٢٧) . (٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٩٦٥) ، (٦٠/٢/٢٥ س ١١ ص ٢٠٣) ، (٥٠٪/٥/٧ س ١٠ ص ٤٠٢) ، (٥٩٪/١/١٥ س ١٠ ص ٥٨) ، (١١٥٥/٦/٢ مج ٢٥ ص ١١٨٥)

٢٣ ـ أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية التى اوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها ـ ذلك ان انتقال المال الى الوارث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من اسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، وقد أورد القانون المدنى احكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع احكامه فيها وهى أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الاجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بأن لا تركة الا بعد سداد الديون ـ ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٠ و ٤٠. و ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان « فى تصفية التركات » ضمن الكتاب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام انما أريد بها كما تقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الارث فى بعض القوانين الأجنبية .

(٦٣/٥/١٦ س ١٤ ص ٦٧٧)

٤ ـ فى قضايا الجنسية :

٢٤ ـ توجب المادة ٩٩ من قانون المرافعات تدخل النيابة العامة فى كل دعوى تتعلق بالجنسية والا كان الحكم باطلا . واذ كانت هذه المادة لم تفرق بين حالة وأخرى بل أطلقت النص ، فيستوى فى هذا ان تكون الدعوى رفعت أصلا بوصفها دعوى جنسية أو رفعت بوصفها دعوى مدنية متى كانت قد اثيرت فيها مسألة أولية من مسائل الجنسية تقتضى تدخل النيابة فى الدعوى .

(٦٣/١٢/٢٦ س ١٤ ص ١٢٣٥)

٥ ـ فى قضايا الضرائب :

٢٥ ـ وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه .. واغفال هذا الاجراء ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يترتب عليه بطلان الاحكام الصادرة منها وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٦٦/١٢/٢١ س ١١ ص ١٩٦٦) (١٩٥٣/٣/٢٦ مج ٢٥ ص ١١٨٥)

٢٦ ـ اذا كان النزاع فى الدعوى يدور حول مسئولية الطاعنين عن دين الضريبة المستحقة على الممول وامتداد أحكام التضامن المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اليهم ، وتعتبر بذلك منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق احكامه ويتعين تمثيل النيابة فيها .

(٦٦/١٢/٢١ س ١٧ ص ١٩٦٦)

٢٧ ـ وان نصت المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى قضايا الضرائب الا انها لم توجب عليها ابداء الرأى فيها .

(٦٥/٦/٣٠ س ١٦ ص ٨٣٣)

٢٨ ـ لا تبطل اجراءات المحكمة ولا يعيب الحكم الصادر منها فى نزاع ناشىء عن تطبيق قانون الضرائب عدم ذكر اسم وكيل النيابة سهوا فى احد محاضر الجلسات منى كان الثابت أن النيابة كانت ممثلة فى تلك الجلسة وأن محاضر الجلسات التالية والحكم ومحضر جلسة قد تضمنت جميعا ذكر اسم وكيل النيابة الذى كان حاضرا فى الدعوى .

٥٣/٣/٣/٢٦ مج ٢٥ ص ١١٨٥)

٦ ـ فى دعوى النقض :

٢٩ ـ ان اعتبار النيابة خصما منضما فى دعوى النقض ليس معناه انه يجب عليها دائما الانضمام فى طلباتها الى طلبات احد الخصمين وانما معناه الا يكون لها حق رفع الطعن ادعاء ومن وظيفتها كخصم منضم فى الطعون المرفوعة ان تبدى رأيها فيها وأن تلفت محكمة النقض الى الأخذ بالأسباب التى تراها متعلقة بالنظام العام .

(١٩٣٣/٢/٢ مج ٢٥ ص ١١٨٤)

٧ ـ قواعد عامة :

٣٠ ـ اذا اقتصر راى النيابة العامة على أن طلبات المدعى غير مقبولة ورات المحكمة غير ذلك وسارت فى الدعوى ، فلا عليها أن هى لم تعدها الى النيابة لابداء [illegible] جديد ، والقول بأن النيابة لم تكن آخر من تكلم ليس من

شأنه ابطال الحكم اذ أن البطلان هنا لا يكون الا اذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت .

(٦٤/٤/٢٥ س ١٥ ص ٥٥٠) ، (٦٣/٦/١٩ س ١٤ ص ٨٤٣) (١٩٥٧/١٢/١٩ س ٨ ص ٩٣٠)

٣١ ــ لم يوجب القانون أن تبدى النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ولا فى كل مستند فيها وانما أوجب ابداء رأيها فى القضية على اى وجه . وقد اثبت الحكم المطعون فيه ذلك واسم عضو النيابة الذى ابدى رأيه فيها . واما أن النيابة لم تبد الرأى فى المرحلة اللاحقة على اعادة القضية الى المرافعة فانه محمول على أنها لم تجد فى ذلك ما يدعوها لتغيير رأيها السابق أو ابداء رأى جديد ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٧ مرافعات اذ مفاد هذا النص أن تكون النيابة آخر من يتكلم اذا عن لها الكلام هذا فضلا عن أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة تلك الأحكام .

(٦٣/٦/١٩ س ١٤ ص ٨٤٣)

٣٢ ــ دلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٤٣٩ مرافعات على أن بيان اسم عضو النيابة الذى ابدى رأيه فى القضية هو بيان من بيانات الحكم ــ اسوة بأسماء القضاة الذين اصدروه وعلى منزلة سواء ــ لا يغنى عنه ذكر اسم عضو النيابة الذى حضر المرافعة أو تلاوة الحكم لأن هذا البيان فى ديباجية الحكم لا يدل بذاته على أن هذا العضو هو الذى ابدى الرأى فى القضية ما لم يفصح الحكم عن ذلك ــ وينبنى على اغفاله بطلان الحكم وهو بطلان من النظام العام يستصحب الحكم ويلازمه ويجوز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى وفى اى وقت أمام محكمة النقض ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يصححه اثبات طلبات النيابة فى الاستئناف اذ أن هذا البيان لا يفى بمقصود الشارع ولا يتحقق به حكمه المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

(٦١/١٠/٨ س ١٢ ص ٦٥٥) ، (٦١/٦/١٠ س ١٢ ص ٢٢٧) ، (٦١/٣/١٦ س ١٢ ص ٢٥٦)

٣٣ ــ أ ــ تصميم عضو النيابة الذى حضر جلسة المرافعة الأخيرة على رأى النيابة السابق ابداؤه يفيد انه قد اقر هذا الرأى وتبناه وانه لم يجد فى دفاع الخصم ما يدعوه الى ابداء رأى جديد ويعتبر انه صاحب هذا الرأى

٢ ـ لم يوجب القانون ابداء النيابة رايهـــا فى كل خطوة من خطوات الدعوى ولا فى كل وجـه دفاع او مستند يقدم فيها اذ يحمل سكوتها على الرد على المستندات وأوجه الدفاع الجديدة على أنها لم تر فيها ما يغيـــر رايها الذى سبق ان ابدته .

(٦٦/١٢/٢٩ س ١٧ ص ١٩٩٦)

ثانيا : نظر الدعوى

٣٥ ـ انه وان كانت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات السابق تقضى بأن ينظر التظلم من تقدير اتعاب الخبير ومصاريفه فى غرفة المشورة ، وتقضى المادة ٤١٦ من ذات القانون بأن جرى على قضية الاستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيمـــا يتعلق ـ بالاجـــراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون على خلافـــه ، مما مفاده ان استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الخبير ينظر أمام محكمة الاستئناف فى غرفة المشورة وفى غير علانية ، الا انه لما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن التظلم قد نظر امام محكمة الاستئناف فى جلسات علنيـة ، فان النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون عاريا من الدليل .

(٧١/٦/١ مج ٢٢ ص ٧١٦)

١ ـ علم الخصوم بالجلسة :

٣٦ ـ حضور الخصم او محاميه امام الخبير وان دل على علمه بصدور حكم الاثبات (بندب الخبير) الا انه لا يفيد العلم بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى ولا يثبت هذا العلم الا باخطاره بها طبقا لما توجبه المادة ١٦٠ من قانون المرافعات ـ السابق .

(٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٦١)

٣٧ ـ علم الوكيل عن الخصم بالجلسة المحددة المستفاد من تقدمه طلبا بفتح باب المرافعة قاصر على جلسة النطق بالحكم دون الجلسات الســـابقة عليها والتى كانت محددة لنظر الدعوى .

(٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٦١)

٣٨ ـ علم الخصوم بالدعوى بعد انقطاع صلتهم بالخصومة بسبب انقطاع تسلسل الجلسات لا يثبت الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون

لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل ومن ثم فان علم الوكيل بجلسة النطق بالحكم المستأنف ـ دون الجلسات السابقة عليها ـ لا يغنى عن اعلان الحكم الذى ينفتح به ـ فى هذه الحالة ـ ميعاد الطعن .

(٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٦١)

٣٩ ـ متى كان اعلان الدعوى للخصم قد وقع صحيحا قانونا ولم يحضر هو ولا محاميه للمرافعة فليس له أن يشكو من عدم استماع دفاع شفوى منه .

(٥٧/٤/١٨ س ٨ ص ٤٣٨)

٢ ـ تحديد أيام انعقاد الجلسات :

٤٠ ـ تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحكمة ليس الا تنظيما داخليا ترتبه جمعيتها العمومية ولا يترتب على مخالفته البطلان .

(٦٤/١/١٦ س ١٥ ص ٨٦)

٣ ـ خصم الأوراق والاطلاع عليها :

٤١ ـ سلطة رئيس محكمة النقض فى ضم الأوراق مقصورة على ما تقرره المادة ٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فان ما لم يثبت انه كان ضمن أوراق هذا الملف لا يجوز الأمر بضمه وبالتالى فانه لا يمكن الاستناد اليه أمام محكمة النقض حتى ولو كان قد صدر أمر بضمه وذلك لما هو مقرر من انه لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع

(٦٤/٤/١٦ س ١٥ ص ٥٥٦)

٤٢ ـ الأوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها اجراء من اجراءات الدعوى التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر ، ومن ثم فان النعى على الحكم بوقوع بطلان فى الاجراءات أثر فيه لاغفال المحكمة اثبات ذلك يكون على غير أساس .

(٦٤/١/٩ س ١٥ ص ٥٣)

٤٣ ـ متى كانت الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فلا حرج عليها اذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم وتلزم الخصم الآخر بتقديمها .

(١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٦٩٢)

٤ ـ الارتباط بين دعويين أو طلبين :

٤٤ ـ تقدير قيام الارتباط بين دعويين هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى بنى على أسباب سائغة .

(٦٤/٧/٧ س ٢٥ ص ٩٤٧) ، (٥٦/١٢/٢٠ س ٧ ص ١٠١٠)
(١٩٥٤/١/٢٠ مج ٢٥ ص ٦٥٣)

٤٥ ـ المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ، ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فان اختصاصها هذا يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى وان كانت أصلا مما تدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى قد تضمنت عدة طلبات منهاطلب المكافأةوطلب العمولة وكانت المكافأة تحدد على أساس جملة عناصر منها الأجر الثابت والعمولة وقد استظهرت محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية قيام الارتباط بين هذين الطلبين وأقامت قضاءها باختصاص المحكمة الابتدائية بطلب العمولة على هذا النظر فانها لا تكون خالفت القانون أو أخطأت فى تطبيقه .

(٦٣/١٢/٢٥ س ١٤ ص ١١٩٧)

٤٦ ـ لما كانت المحكمة قد فصلت فى دعوى الضمان الفرعية على أساس انها مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا وثيقا وانها ستعلقه بها تعلق التابع بالمتبوع وكان تقدير المحكمة لقيام الارتباط المسوغ لقبول دعوى الضمان هو تقدير موضوعى فان النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(١٩٥٤/١/٢١ مج ٣٠ ص ٦٥٣)

٥ ـ ضم دعويين :

٤٧ ـ لئن كان ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا الى بعضهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى بحيث تفقد

كل منهما استقلالهما الا أن الأمر يختلف اذا كان موضوع الطلب فـــى احدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخـــرى فانهما يندمجان وتفقد كل منهما استقلالها ويكون تحريك احداهما بعـــد انقطاع سير الخصومة فيها شاملا القضيتين .

(٦٩/٦/١٠ س ٢٠ ص ٨٩٨) ، (٦٨/١/٣١ س ١٩ ص ١٧٠) ، (٦٠/٣/١٧ س ١١ ص ٢٣٤)

٤٨ ــ القول أن ضم قضيتين ليس من شأنه أن يفقد كلا منهما استقلالها عن الأخرى محله أن تكون القضيتان مختلفين سببا أو موضوعا أما حيث يكون الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخـــرى فانـــه لا يمكن القول باستقلال احداهما عن الأخرى .

(٦٨/٢/١ س ١٩ ص ٤٨٤)

٤٩ ــ ضم الاستئنافات لا يفقد كلا منها استقلاله ولا يؤثر على مركز الخصوم فى كل منها .

(٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٥٢) ، (٦٢/٦/٢٧ س ١٤ ص ٩٢٨)

٥٠ ــ اذا ضمت المحكمة دعوى الى أخرى لقيام الارتباط بينهما وفصلت فيهما بحكم واحد فان ذلك ليس من شأنه أن يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها واستقلالها عن الأخرى منى كان موضوعهما مختلفا .

(٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٩٥)

٦ ــ تقديم المذكرات والمستندات :

٥١ ــ اذاكان الثابت أن المستند أو المذكرة قد قدما من الخصم بعـــد انقضـــاء الميعادين اللذين حددتهما المحكمة لتقديم المستندات والمـــذكرات فى قرارها بحجز القضية للحكم ، فان محكمة الاستئناف لا تكون ملزمـــة بالرد على ماجاء بهذه المذكرة أو هذا المستند .

(٧١/١٠/٢٦ س ٢٢ ص ٨٤١) ، (٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١٢٥)

٥٢ ــ ما ترمى اليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعـــات السابق من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطـلاع الخصم الآخر هو عدم اتاحة الفرصة لأحد الخصوم لايداع دفاع لم يتمكن

ـــمه من الرد عليـه . واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أطلع على احدى المذكرتين ولم يؤشر بالاطلاع على الثانية ، وكان الثابت أن هذه المذكرة الأخيرة التى لم يطلع عليهـا الطاعن لم تتضمن دفاعا جديدا ، بل انهـا رددت ما ورد فى صحيفة الاستئناف والمذكرة الأخرى التى أطلع عليهـا الطاعن ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى هذا الخصوص يكون على غير أسـاس .

(٧١/١٠/٢٦ س ٢٢ ص ٨٤٤) ، (٦٩/١١/٢٠ س ٢٠ ص ١٢٢٠)، (٦٩/١٢/٢٣ س ٢٠ ص ١٣٠٣)

٥٣ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدفعين ـ ببطـلان صحيفة الاستئناف واعتباره كأن لم يكن ـ استنادا الى ما جاء فى المـذكرة المقدمة من المطعون ضده فى فترة حجز القضية للحكم ولأول مرة ، دون أن يثبت من صورتها الرسمية المقدمة من الطاعنين بملف الطعن اعلانهما بها أو اطلاعهما عليها ، وفى هذا مخالفة للاجراءات الأساسية الواجب مراعاتها . اذ لا يجوز طبقا لنص المادة ٢/٢٤٠ من قانون المرافعات السابق أن تنظر المحكمة فى طلبات قدمت فى الدعوى لم يعلم أو يعلن بها الخصم ، وأن الجزاء على مخالفة هذا النص الآمر هو البطلان عملا بالمادة ٢٥ من ذات القانون ، كمـا أن هذا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أصل من أصول المرافعات ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل أن المحكمة التى أصدرت الحكم قـد أذنت للمطعون ضده بايداع مذكرته بملف الدعوى دون اعلان الخصـم بها ، اذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى ، وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها .

(٧١/١١/٣٠ س ٢٢ ص ٩٤٦)

٥٤ ـ انه وان كانت محكمة الاستئناف قد قبلت من المطعون عليه صورة حكم بعد الميعاد الذى حددته له ـ فى فترة حجز الدعوى للحكم ـ الا انـه وقد ثبت أن هذا المستند كان مودعا بملف الدعوى الابتدائية ، وأن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ومستندات للرد عليه أمام محكمة الاستئناف بعد تقديمه ، فان تعويل الحكم على هذا المستند فى قضائه لا ينطوى على الاخـلال بحق الطاعن فى الدفـاع .

(٧١/١٢/١٦ س ٢٢ ص ١٠٤٥)

٥٥ ـ اذا كانت مذكرة الطاعن قد أعلن بها المطعون ضدهما وردا على ماجاء فيها ، وكانت محكمة الاستئناف الى أن صدر الحكم المطعون فيـه لم تأمـر

باستبعادها فانها تكون قائمة قانونا أمامها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى المقدمة اليها ، ويعتبر الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها .

(٧١/٤/٧ س ٢١ ص ٥٧٦) ، (٥٧/١١/٢١ س ٨ ص ٨٢٨)

٥٦ ـ متى كان الثابت أن مذكرة الطاعن المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم والتى أبدى فيها لأول مرة الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ما كان مصرحا له بتقديمها ، فان محكمة الاستئناف تكون فى مطلق حقها المخول لها عملا بالمادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق عندما التفتت عن تلك المذكرة وحينما اعتبرت الدفع الذى تضمنته غير قائم أمامها وغير مطروح عليها ، ويكون لا محل لنعى القصور فى التسبيب للحكم لعدم الرد على هذا الدفع .

(٧١/٥/٢٦ س ٢١ ص ٨٩٢)

٥٧ ـ متى كان الثابت فى الأوراق أن المذكرة التى قدمها المطعون ضده لمحكمة أول درجة أثناء حجز القضية للحكم قد أعلنت للطاعن وأن هذا الأخير قدم مذكرة بالرد عليها ، فلا يمتنع على المحكمة قبول تلك المذكرة عملا بالمادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات التى لا تمنع المحكمة من التعويل على مذكرة مقدمة اليها من أحد الخصوم ولو بعد الميعاد الا أن يكون خصمه لم يطلع عليها .

(٧٠/١١/١٠ س ٢١ ص ١١٢٥)

٥٨ ـ مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك ، لا يؤثر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ فى سلامة الاجراءات التى يتخذها فيها ، الا اذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامى ، لما كان ذلك فانه لا تثريب على محكمة أول درجة ان هى عولت على المذكرة المقدمة لها من المطعون ضده أثناء حجز القضية للحكم .

(٧٠/١١/١٠ س ٢١ ص ١١٢٥)

٥٩ ـ متى كان يبين من الحكم أنه لم يعول فى قضائه على ما ورد بالمذكرة التكميلية المقدمة من الخصم المطعون عليه ـ وهى المذكرة المقدمة بعد الأجل المحدد لتقديم المذكرات ودون اطلاع الطرف الآخر ـ الطاعن ـ عليها ـ وانما على الوقائع والبيانات الثابتة بأوراق الدعوى التى كانت تحت نظر المحكمة والخصوم قبل حجزها للحكم وكان لا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار

فى أسبابه الواقعية الى ما ورد بهذه المذكرة من دفاع ، طالما أن الحكم لم يقيم عليها قضاءه ، فلا على المحكمة ، ان هى رفضت طلب هذا الخصم اعادة القضية للمرافعة المرفق بهذه المذكرة ولا يكون للطاعن أن يعترض على رفض هذا الطلب .

(٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢١٦)

٦٠ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه اذا انعقدت الخصومة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بالدعوى الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة فاذا قدم أحد أطراف الخصومة مستندا فى فترة حجز القضية للحكم دون أن يكون مصرحا له فيها بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطرف الآخر عليه فان للمحكمة أن تلتفت عن هذا المستند وان أرفق بمذكرة مصرح له بتقديمها ومؤشر عليها بما يفيد اطلاع الطرف الآخر عليها طالما أنه لم يكن مصرحا له أصلا بتقديم مستندات ولم يثبت اطلاع الخصم على المستند المقدم ذاته .

(٦٨/١٢/١٧ س ١٩ ص ١٥٤٧) ، (١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥٤١)

٦١ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى كانت قد رأت أن الدعوى بما تم فيها من اجراءات قد تهيأت للفصل فيها .

(٦٧/١٢/١٤ س ١٨ ص ١٨٧١)

٦٢ ـ متى كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يريد فى ميعاد محدد ولم يقدم أحد الخصوم مذكرة فى الميعاد المضروب له وطلب مد أجل الحكم لتقديم المذكرة فان المحكمة لا تكون ملزمة باجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه ، وانما اجابة هذا الطلب أو عدم اجابته وتقدير العذر الذى منع من تقديم المذكرة فى الميعاد كل ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع .

(٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩٣٨) ، (٥٦/١/١٩ س ٧ ص ١٠١)

٦٣ ـ متى كانت المذكرة والمستندات التى استبعدتها المحكمة قد قدمها الطاعن بعد انقضاء الأجل المصرح له بتقديم مذكرات فيه وكانت المحكمة لم تأذن له بتقديم مستندات ، فانه لا عليها ان هى رفضت قبول تلك المذكرة

وما أرفق بها من مستندات ولا يغير من الأمر تأشيرة محامى الخصم على هذه المذكرة بما يفيد قبوله لها وطلبه مهلة للرد عليها اذ أن ذلك ليس من شأنه أن يحول بين المحكمة وبين استعمالها حقها فى رفض المذكرة متى كانت قد قدمت بعد فوات الميعاد واجابة المحكمة الخصم الى طلبه فى هذه الحالة هو من اطلاقاتها التى لا يعاب عليها عدم الاستجابة اليها .

(٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٦٠)

٦٤ ـ تقضى المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات بأنه لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على ماجاء بمستند قدم فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحا فيها بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطاعنين على هذا المستند ، فانه يكون قد خالف القانون واخل بحق الطاعنين فى الدفاع . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الخصم أو وكيله قد أشر على المذكرة المصرح بتقديمها والتى أرفق بها ذلك المستند بما يفيد استلامه صورتها أو أن يكون مشارا فيها الى فحوى السند مادام يثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته .

(٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥٤١)

٦٥ ـ متى كان يبين من الأوراق أن المحكمة وان كانت قررت بعد أن سمعت المرافعة فى الدعوى أرجاء الحكم لجلسة معينة مع التصريح بتبادل المذكرات فى الأسبوعين الأولين على أن يبدأ الطاعن بتقديم مذكرته فى الأسبوع الأول الا أن المطعون عليها هى التى بدأت بتقديم مذكراتها وأشر عليها بورود صورتها لمكتب محامى الطاعن ثم قدم الطاعن مذكرته وأشر عليها بورود صورتها وبذلك كان فى ميسور الطاعن أن يرد على ما جاء فى مذكرة المطعون عليها وفضلا عن ذلك فان ماورد فى مذكرة المطعون عليها لم يكن سببا جديدا وانما هو الدفاع الذى تمسكت به فى كافة مراحل النزاع ومن ثم فانه يكون فى غير محله مانعاه الطاعن على المحكمة من أنها أخلت بحقه فى الدفاع لأخذها بما جاء بمذكرة المطعون عليها دون أن تمكنه من الرد عليه .

(١٩٥٢/١٢/١١ مج ٢٥ ص ٦٦٣)

٦٦ ـ متى كان الحكم قد استند الى مذكرة أودعها المحكوم له ملف الدعوى دون أن يطلع عليها خصمه فان فى هذا مخالفة للاجراءات الأساسية الواجبة مراعاتها . ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل ادعاء المحكوم له أن العمل جرى أمام الدائرة التى أصدرت الحكم على ايداع المذكرات ملف الدعوى دون اعلان

الخصم بها اذ ليس من شأن هذا الوضع أن يغير من قواعد وضعت كفاله لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها . أما مجرد ذكر المحكوم له فى جلسة المرافعة أنه يصمم على ماجاء بمذكرته التى استند اليها الحكم فانه لا يجعل طلباته التى حوتها هذه المذكرة معلومة لخصمه فى حين أنه لم يطلع عليها .

(١٩٥١/٢/٨ مج ٢٥ ص ٦١٣)

٦٧ ـ مادامت المحكمة قد حجزت القضية للحكم مع الاذن فى تقديم مذكرات دون أن تأذن فى تقديم مستندات ولم يكن الخصم قد طلب الى المحكمة فتح باب المرافعة لايداع مستندات بل كل ما طلبه فى مذكرته التى أوردتها صور هذه المستندات هو أن تقرر المحكمة اما الانتقال للاطلاع على رخصة البناء والطلب بها واما الاذن له فى استخراج صورتها فلا يقبل النعى عليها انها اذ رفضت قبول هذه المستندات قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٠/١/١٢ مج ٢٥ ص ٦٦٣)

٦٨ ـ اذا كانت الدعوى قد انتهت المرافعة فيها ثم أجلت للنطق بالحكم من غير أن يرخص لأحد من الخصوم بتقديم مذكرات فان المحكمة لا يجوز لها أن تقبل مذكرة من أى منهم ولا أن تعير ما فيها التفاتا اذا حصل انها أطلعت عليها واذن فان ذكر دفع من الدفوع فى المذكرة التى تقدم فى هذه الظروف لا يعتبر تقديما له ولا تمسكا به أمام المحكمة .

(١٩٤١/٦/٥ مج ٢٥ ص ٦٦٢)

٧ ـ تقديم الطلبات واوجه الدفاع :

٦٩ ـ اذا كان الطاعن لم يقدم أمام المحكمة النقض ما يثبت تمسكه تمسكا جازما يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الاذنية ـ موضوع الدين المنفذ به ـ فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(١٩٧١/١/١٩ س ٢٢ ص ٥٢)

٧٠ ـ اذا كان ادعاء الطاعن باستغلال المطعون عليها لمورثه قد جاء مجهلا

فلا على الحكم المطعون فيه ان هو لم يعرض له ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب على غير اساس .

(٧١/٣/١٦ س ٢٢ ص ٣٠٥)

٧١ ـ الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . واذ كانت الواقعة التى طلب الطاعن تحقيقها غير مؤثرة فى النزاع ، اذ هى لا تتصل بعلاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها ، وانما تنصب على علاقاتها بموظفين آخرين ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عن هذا الطلب .

(٧١/١١/٣٠ مج ٢٢ ص ٩٤٠)

٧٢ ـ للمطعون عليه ـ الزوج ـ ان يطلب الحكم ببطلان زواجه من الطاعنة وان يتمسك بتطليقه لها وليس للمحكمة أن تكلفه باختيار أحد هذين الطلبين والتنازل عن الطلب الآخر بحجة قيام التعارض بينهما بل عليها ان تفصل فى كلا الطلبين وعلى الطاعنة ان تبدى دفاعها فى الخصومة الموجهة لها بكافة ما اشتملت عليه من طلبات حتى ولو تعارض بعضها مع البعض الآخر .

(٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٧٥١)

٧٣ ـ لا يكفى لاعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من المدنى وقوع خطأ من الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما ، بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الاضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ، ومن ثم فان مجرد ابداء الدائن دفاعا يخفق فى اثباته لا يدل بذاته على انه كان سيء النية فى اطالة أمد النقاضى ، بل لابد من أن يثبت ان هذا الدفاع كيدى وأن القصد من تقديمه اطالة أمد التقاضى اضرارا بالمدين .

(٦٩/٧/٣ س ٢٠ ص ١١٠١)

٧٤ ـ الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم اليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه .

(٦٨/١/١١ س ١٩ ص ٥٤)

٧٥ ـ طلب شطب التسجيل المبنى على أن طالبه يملك الأرض المتنازع على ملكيتها يتضمن طلب الحكم بثبوت ملكيته لهذه الأرض .

(٦٨/٢/١٥ س ١٩ ص ٣٠٤)

٧٦ ـ متى رفعت الدعوى بطلبين أولهما موجه لشخص وهو طلب الحكم بتثبيت ملكية المدعى الأطيان زراعية وثانيهما موجه لشخص آخر باعتباره البائع له وهو بطلب مادفعه من الثمن وذلك فى حالة عدم اجابة الطلب الأول ، فان هذين الطلبين وان جمعتهما صحيفة دعوى واحدة الا أنهما يعتبران فى حقيقتهما دعويين مستقلتين يختلفان خصوما وموضوعا وسببا .

(٦٨/٤/٤ س ١٩ ص ٧٣٥)

٧٧ ـ العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها فان كان الطاعن قد قصر طلباته فى مذكرته الختامية أمام محكمة أول درجة على طلب رد وبطلان العقد لتزويره دون أن يحيل فى هذه المذكرة الى طلبه الاحتياطى الخاص باعتبار التصرف وصية لصدوره فى مرض الموت والذى كان قد أبداه فى احدى مذكراته السابقة فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطلب الاحتياطى لم يعد مطروحا على محكمة أول درجة بعد أن تنازل الطاعن عنه بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور .

(٦٨/٥/٩ س ١٩ ص ٩٢٤)

٧٨ ـ متى كان الحكم لم يعتد الا بطلبات الطاعنة بصحيفة الدعوى ولم يقم اعتبارا للتعديل الذى ورد بالمذكرة المقدمة من الطاعنة ووجهت بها طلباتها الى الشركة المطعون عليها بصفتها وكيلة عن الشركة الناقلة للرسالة ولم يبين أثر هذا الاجراء فى شأن توجيه الدعوى الى المطعون عليها بهذه الصفة فان الحكم يكون معيبا .

(٦٨/٥/١٤ س ١٩ ص ٩٤٠)

٧٩ ـ الخصوم وحدهم هم أصحاب الشأن فيما يرون من أوجه الدفاع فاذا كان الطاعنون هم الذين آثروا أن يقتصر دفاعهم على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ولم يأخذوا على محكمة الاستئناف أنها قيدتهم فى دفاعهم وجعلته قاصرا على هذا الدفع فلا عليها ان هى حكمت فى موضوع الدعوى .

(٦٨/٦/٥ س ١٩ ص ١١٠٤)

٨٠ ـ اذا كانت المحكمة الابتدائية لم تتنبه الى أن المدعى أضاف فى مذكرته الى طلباته طلب الفوائد وحددت فى أسباب حكمها الطلبات فى الدعوى

بالطلبات الأصلية وخلت أسباب هذا الحكم من أية اشارة الى طلب الفوائد ثم ضمنت المحكمة منطوق حكمها العبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات» فان هذه العبارة لا تنصرف الا الى الطلبات التى بينتها المحكمة فى حكمها وكانت محل بحثها .

(٦٧/٣/٢ س ١٨ ص ٥٣٨)

٨١ ـ الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقيا على أصله معلقا أمامها ويكون السبيل الى الفصل فيه هو الرجوع الى نفس المحكمة لنظره والحكم فيه طبقا لما تقضى به المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف بسبب اغفاله الفصل فى ذاك الطلب اذ ان الاستئناف لا يقبل الا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمنا .

(٦٧/٣/٢ س ١٨ ص ٥٣٨)

٨٢ ـ اذا كانت المحكمة قد اغفلت الحكم فى طلب قدم اليها لأول مرة ولم تعرض له فى أسبابها ، فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ، وعلاج هذا الاغفال ـ وفقا للمادة ٣٦٨ مرافعات ـ يكون بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ان كان له وجه ، ومن ثم فهو لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض .

(٦٧/٣/١٥ س ١٨ ص ٦٣٦) ؛ (٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٨٩٦) ؛ (٦٥/٤/٢٩ س ١٦ ص ٥١٨) ؛ (٦١/١/٥ س ١٢ ص ٤٩)

٨٣ ـ طلب عدم نفاذ حكم مرسى المزاد يعتبر مندرجا فى طلب بطلانه المطروح على محكمة الموضوع مما يجعل طلب عدم النفاذ معروضا ضمنا عليها.

(٦٧/٣/٩ س ١٨ ص ٦٠٧)

٨٤ ـ متى كانت المحكمة اذ قررت حجز الدعوى لاصدار الحكم فيها اذنت بتقديم مذكرات فى الدفع والموضوع ، ولكن الطرفين اقتصرا فى مذكرتيهما على التكلم فى الدفع دون الموضوع رغم الاذن لهما باثبات دفاعهما فى الدفع والموضوع معا ، فانه لا يقبل من أحد الخصوم التحدى باخلال المحكمة بحقه فى الدفاع حين قضت فى موضوع الدعوى .

(٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٣٣٩) ؛ (٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٢٨)

٨٥ ـ اذا كانت مذكرة المطعون ضدها المقدمة فى فترة حجز القضية للحكم وان خلت مما يفيد اطلاع الطاعنة عليها الا أنها لم تتضمن دفاعا جديدا ولم يعول الحكم المطعون فيه على شىء مما جاء فيها ولم يشر اليها اطلاقا فان قبول المحكمة لهذه المذكرة لايخل بأى حق للطاعنة ويكون النعى بذلك على غير أساس .

(٦٧/٥/٢٥ س ١٨ ص ١١٠٢)

٨٦ ـ للخصوم أن يقدموا طلباتهم الختامية وأوجه دفاعهم بالشكل الذى يريدونه ، شفاها أو كتابة أو هما معا ، واذ كان الثابت أن طرفى النزاع اتفقا على حجز الدعوى للحكم وصمم كل على طلباته ولم يثبت بمحضر الجلسة أن الطاعنين أو أحدهما طلب المرافعة الشفوية لا ستكمال دفاعه ، فانه لا يكون هناك وجه للقول بوقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم اذ أنهما بذلك يكونان قد اكتفيا فى مرافعتهما الشفوية بهذا القدر الثابت فى محضر الجلسة .

(٦٦/٣/٢٣ س ١٧ ص ٦٣٦)

٨٧ ـ تقدير محكمة الموضوع لقيام رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل تجيز رفع الطلب الثانى الى محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول هو تقدير موضوعى لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة .

(٦٦/٥/٢٦ س ١٧ ص ١٢٦١)

٨٨ ـ العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات التى تتضمنها الصحيفة فاذا كان المطعون ضدهم ـ المدعون ـ قد حددوا طلباتهم فى صدر مذكرتهم الختامية تحديدا جامعا ولم يذكروا من بينها طلب الفوائد وأصروا على هذه الطلبات دون أن يحيلوا الى الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى أو يشيروا بأية اشارة الى الفوائد فى صلب هذه المذكرة .. فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالفوائد مع عدم طلبها فى طلباتهم الختامية يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وبالتالى قد خالف القانون .. واذ كان هذا القضاء قد صدر من المحكمة عن ادراك وبينة فان السبيل الى الطعن فيه يكون النقض لا الالتماس .

(٦٦/٦/٩ س ١٧ ص ١٣٤٢)

٨٩ ـ النص فى المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات على انه اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » يدل على أن مناط الأخذ به ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى اغفالا كليا يجعله باقيا معلقا أمامها ، فان هى فصلت صراحة أو ضمنا برفض الطلب كانت وسيلة تصحيح الحكم الطعن فيه باحدى طرق الطعن المقررة فى القانون .

(٦٦/١١/٢٣ س ١٧ ص ١٧٢١) ، (٦١/١/٥ س ١٢ ص ٤٩)

٩٠ ـ احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات وقائع يجوز اثباتها بالبينة ليست حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليها فى كل حال بل هو امر متروك لمحكمة الموضوع لها أن ترفضه متى رأت ذلك غير مجد فى الفصل فى الدعوى .

(٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٦٧٦) ، (٦٠/٣/١٧ س ١١ ص ٢٣١) ، (٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧)

٩١ ـ يترتب على نقض الحكم واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للحكم فيها من جديد أن تعود الخصومة كما يعود الخصوم أمام محكمة الاحالة الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض وتعود الحياة الى كل ما كان الخصوم قد ابدوه من وجوه الدفع وأوجه الدفاع .

(٦٢/٥/٣ س ١٣ ص ٥٩١) ، (٤٨/٥/١٩ مج ٢٥ ص ١١٧٩) (٣٧/٣/٢٥ مج ٢٥ ص ١١٧٨)

٩٢ ـ تعدد الطلبات فى دعوى واحدة لا يمنع المحكمة من قبول ما تختص بنظره منها .

(٦١/٣/٣٠ س ١٢ ص ٢٧٦)

٩٣ ـ متى اكتفت المحكمة فى تكوين عقيدتها بالأدلة المطروحة عليها فان اغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الاحتياطية لا يعيب الحكم .

(٦٠/١٠/٢٧ س ١١ ص ٥٣٥)

٩٤ ـ طلب الانتقال الى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها ان هى لم تستجب الى ذلك متى وجدت فى أوراق

الدعوى ما يكفى لا قناعها بالفصل فيها .

(٦٠/٢/٢٥ س ١١ ص ١٨٤)

٩٥ ـ محكمة الموضوع ليست مكلفة بأن تتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم (مادام قضاؤها يقوم على ما يحمله)

(٥٩/١١/٢٦ س ١٠ ص ٧٠٣) ، (٥٧/٣/٢١ س ٨ ص ٢٤١)

٩٦ ـ لا مأخذ على محكمة الموضوع ان هى رفضت الاحالة الى التحقيق ما دام أنها قد رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها وحسبها ان تبين فى حكمها الأسباب التى اعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب .

(٥٩/١٠/١٥ س ١ ص ٥٦٧) ، (٥٩/٦/٢٦ س ١٠ ص ٢٥٢) ، (٥٨/٦/١٩ س ٩ ص ٦١٧) ، (٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٠٠١) (٥٦/١١/٢٢ س ٧ ص ٩٢٠)

٩٧ ـ المحكمة ليست فى حاجة الى الرد استقلالا على كل ما يثيره الخصم متى كانت أسباب الحكم مؤدية الى ما انتهى اليه ولها أصلها الثابت بالأوراق .

(٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٣١)

٩٨ ـ لما كان للخصم أن يدلى بجميع أوجه دفاعه أمام المحكمة سواء فى صحيفة دعواه أو فى مرافعته الشفوية أو التحريرية وكان للمحكمة أن تقيم قضاءها على واحد من هذه الأوجه متى كان يكفى لحمل الحكم مطرحة باقى الأوجه فانه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب والاخلال بحقه فى الدفاع لاقامة قضاءه على الدعامة التى ذكرها المطعون عليه فى مرافعته بالجلسة دون الدعامة الواردة فى صحيفة الدعوى .

(٥٣/٥/٧ مج ٢٥ ص ٦٦٤) (٥٠/١٢/٢٨ مج ٢٥ ص ٦٦٤)

٩٩ ـ لا حرج على المدعى أن يجمع فى دعوى واحدة بين طلبين يقوم أحدهما على الآخر ويعتبر نتيجة لازمة له . واذن فاذا كان مبنى الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة من البائعين ببراءة ذمتهم من دين الرهن واستهلاكه مع فسخ عقد الرهن أنه كان يتعين عليهم أن يرفعوا أولا دعوى يطلبون فيها الحكم أصليا بتقرير ماهية العقد واعتباره رهنا حيازيا لا بيعا وفائيا وكان

الحكم اذ قضى برفض هذا الدفع قد أقام قضاءه على أن للبائعين الخيار بين تقرير ماهية العقد بصفة أصلية فى دعوى مستقلة أو تقرير هذه الماهية تبعا فى الدعوى المرفوعة منهم ببراءة ذمتهم من دين الرهن واستهلاكه وفسخ عقد الرهن اذ هم لا يستطيعون الوصول الى هذه النتيجة الا بعد أن تفصل المحكمة صراحة أو ضمنا فى ماهية العقد أولا ثم تعطف الى آثاره بعد ذلك . اذ كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك كان النعى عليه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

(٥١/١١/٢٣ مج ٢٥ ص ٦٢٢)

١٠٠ ــ المحكمة مقيدة فى قضاءها بما يطلبه الخصوم واذن فمتى كان الحكم قد قضى برفض الدعوى التى أقامها الطاعنون بتبعية العين موضوع النزاع الى الوقف الذى يمثلونه قد أورد ضمن أسبابه أن ملكية الوقف بقيت شائعة ولم يقم دليل على حصول فرز وتجنيب لها فان ما ينعاه عن الطاعنون من أنه لم يقض للوقف بحصة شائعة استنادا الى هذا الذى قرره ضمن أسبابه لا يكون له محل مادام لم يثبت أنهم عدلوا طلباتهم التى أقاموا الدعوى على أساسها .

(٥١/٤/٥ مج ٢٥ ص ٦٣٠)

١٠١ ــ ان الجمع بين مدعى عليهم متعددين فى صحيفة دعوى واحدة اذا كان سائغا عند وجود رابطة بينهم تبرر توجيه طلبات مختلفة اليهم فى الدعوى فالمناط فى ذلك تحقق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصوره وتقدير ذلك من سلطة قاضى الموضوع وفقا لما يراه من الظروف واذن فاذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن لا رابطة بين المدعى عليهم تسوغ اختصامهم مجتمعين فى دعوى واحدة اذ أنهم وان كان كل منهم مشتريا الا أن الصفقات كانت مستقلة كل واحدة عن الأخرى والأشياء المبيعة كل منها فى جهة غير الأخرى ثم أشارت الى انتفاء الفائدة من هذا الضم والى احتمال حصول ضرر منه فان هذا التقدير الذى تسوغه ظروف الدعوى لا يكون لمحكمة النقض تعقيب عليه .

(٤٣/٢/١٩ مج ٢٥ ص ٦٢٩)

١٠٢ ــ اذا تعدد المدعون والمدعى عليهم وتعددت طلباتهم وكان يربطهم جميعا أمر واحد هو مثلا أن أطيان الجميع مرهونة للبنك رهينة واحدة حكمهاالقانونى انها لا تتجزأ بالنسبة لمالكى الأطيان ، بل ملكية كل منهم ضامنة لكل الدين والمدعون يقولون انهم دفعوا للبنك أزيد مما يخصهم فى الدين

بحسب ما تحت يدهم من الأطيان المرهونة فهذه الرابطة تجيز قانونا جمع هذه الطلبات المتعددة فى دعوى واحدة .

(٣٥/٣/٢٨ مج ٢٥ ص ٦٢٩)

٨ ـ تعديل الطلبات :

١٠٣ ـ للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك فى مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات فى أجل معين ولما ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدم ضده الطلبات قد أطلع عليها وعلم بها اذ لا يمتنع على الخصوم تعديل الطلبات الا بعد قفل باب المرافعة ـ شفوية كانت أو كتابية ـ وهو لا يعد مقفولا فى حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم الا بانتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات فيه .

(٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٦٧) ، (٧٠/٦/٢ س ٢١ ص ٩٦١) ، (٤٥/٥/٢٤ مج ٢٥ ص ٦٢٢)

١٠٤ ـ لا مانع قانونا من أن تعدل المدعية عن طلب تصفية الشركة الى طلب تثبيت ملكيتها لحصتها الميراثية فيها بعد أن نازعها الطاعن فى مقدارها .

(٤٥/٥/٢٤ مج ٢٥ ص ٦٢٢)

١٠٥ ـ اذا عدل المدعى طلباته أمام محكمة الاستئناف ثم عاد الى طلباته الأصلية دون أن يعترض المدعى عليه فان التعديل وكل ما أبدى بشأنه يعتبر كأن لم يكن ولا تثريب على المحكمة أن هى لم تتحدث عنه ولم تر داعيا للفصل فى الدفع الذى أبداه المدعى عليه بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالحكم فى هذا الطلب الجديد .

(٤٣/٤/١٥ مج ٢٥ ص ٦٢٢)

٩ ـ الطلبات الاحتياطية :

١٠٦ ـ رفع الاستئناف عن المحكوم عليه فى الطلب الأصلى يستتبع اعتبار الطلب الاحتياطى الذى لم يكن الحكم المستأنف بحاجة للفصل فيه مطروحا على محكمة الاستئناف دون رفع استئناف بشأنه من المستأنف عليه ومن ثم يكون لزاما على محكمة الاستئناف اذا ما ألغت الحكم الابتدائى وقضت برفض الطلب الأصلى أن تعرض للطلب الاحتياطى وتفصل فيه ما دام لـ

يصدر من المستانف عليه صاحب هذا الطلب ما يفيد نزوله عنه . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد قصرت قضاءها على الطلب الأصلى واغفلت بهذا الفصل فى الطلب الاحتياطى اغفالا كليا فان هذا الطلب ما ينفك باقيا أمامها دون فصل . وعلاج اغفال الفصل فى بعض الطلبات يكون ـ على ما بينته المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم على أساس اغفال محكمة الاستئناف الفصل فى بعض طلبات الخصوم .

(٦٥/٤/٢٩ س ١٦ ص ٥١٨) ، (٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٥٩)

١٠٧ ـ متى كانت المحكمة قد أجابت المطعون عليه الى الطلب الأصلى فانه لا يكون ثمة ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطى .

(١٩٦٠/٣/١٧ س ١١ ص ٢٢٠)

١٠٨ ـ اذا قدم الخصم الى المحكمة طلبا أصليا وطلبا احتياطيا فان حكمها باجابة الطلب الاحتياطى لا يغنيها عن بحث الطلب الأصلى وايراد الأسباب الكافية التى اعتمدت عليها فى عدم اجابته .

(١٩٤٣/٤/٢٥ مج ٢٥ ص ٦٣٠)

١٠ ـ الاحالة من محكمة الى أخرى :

١٠٩ ـ احالة الطلب ـ المرفوع من القاضى الشرعى ـ من محكمة القضاء الادارى الى محكمة النقض ليست اعمالا لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات وانما نفاذا لما اقتضاه تطبيق القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ من سلب ولاية محكمة القضاء الادارى على الدعوى وانتقال هذه الولاية الى محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية وقد حلت الدائرة المدنية والتجارية بذات المحكمة بمقتضى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . واذ كانت هذه الاحالة قد تمت قانونا منتجة لآثارها فان محكمة النقض تكون قد حلت محل القضاء الادارى فى نظر الطعن المرفوع من وزارة العدل عن هذا الطلب .

(٦٥/١/٢٨ س ١٦ ص ٣) ، (٦٣/٦/٢٩ س ١٤ ص ٤٤٤)

١١٠ ـ يبين من المادة ١٣٢ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية له أن سلطة القضاء فى الاحالة الى محكمة أخرى انما تقتصر على حالات عدم

الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمند الى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص بها انتقاء الوظيفة القضائية الا بنص خاص . فاذا كانت محكمة القضاء الادارى لا ولاية لها بنظر طلب من طلبات رجال القضاء فانه يتعين عليها أن تقف عند حد الحكم بعدم الاختصاص ـ ومؤداه اسقاط القرار الصادر فى هذا الطلب من اللجنة القضائية ـ والمطعون فيه أمامها ـ أما اذا جاوزت محكمة القضاء الادارى ذلك الى القضاء باحالة الدعوى الى محكمة النقض فان هذه الاحالة تكون باطلة واذ كان الطلب لم يقدم الى محكمة النقض بالأوضاع المقررة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت اليها المادة ٢٣ من قانون القضاء فان الطلب يكون غير مقبول لرفعه بغير الطريق القانونى مما يستوجب الحكم بعدم قبوله شكلا .

(٦٥/٤/٢٩ س ١٦ ص ٤٣٧) ، (٦٤/٦/١١ س ١٥ ص ٤٦٣) ، (٦٥/٥مؤ٦٣ س ١٤ ص ٤٢٧) ، (٦٣/٦/٤٩ س ١٤ ص ٤٤٩) ، (٦١/٤/٢٩ س ١٢ ص ٣٢٠) ، (٦٠/٤/٣٠ س ١١ ص ٢٦٥)

١١١ ـ القرار الصادر باحالة القضية من احدى دوائر المحكمة الى دائرة اخرى لا يدخل فى نطاق المادة ١٣٩ من قانون المرافعات ولا يجرى عليها حكمها وهو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب اخطار الغائبين من الخصوم به .

(٦٤/١٢/٥ س ١٥ ص ١٠٨٧)

١١٢ ـ سلب ولاية مجلس الدولة بالنسبة لرجال القضاء الشرعى ابتداء من تاريخ أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ و ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ وانتقالها لمحكمة النقض بهيئة جمعية عمومية ، ينبنى عليه حتما أن تنتقل دعاوى رجال القضاء الشرعى التى كانت قائمة أمام جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة الى محكمة النقض وان أغفل القانون المشار اليهما النص على ذلك اذ لم يتضمنا ما يفيد أن المشرع قد قصد الى أن تنتهى تلك الدعاوى بالحكم فيها بعدم الاختصاص .

(٦٣/٦/٢٩ س ١٤ ص ٤٤٤)

١١٣ ـ تقتصر سلطة القضاء فى الاحالة الى محكمة أخرى عملا بالمادة ١٣٥ من قانون المرافعات على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد الى المسائل التى يكون عدم الاختصاص فيها انتقاء الوظيفة القضائية الا بنص خاص . وقد اقتصر التعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على نص تلك المادة على

جعل القضاء بالاحالة واجبا على المحكمة بعد أن كان أمرا جوازيا لها . وبديهى أن القضاء بهذه الاحالة لا يكون واجبا على المحكمة الا فى الأحوال التى تص فيها قانونا ، أما ما قرره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها فان ذلك انما يكون بين المحاكم التى تتبع جهة قضاء واحدة .

(٦٣/٦/٢٩ س ١٤ ص ٤٤٩) ، (٦٠/٤/٣٠ س ١١ ص ٢٦٥)

١١٤ ـ مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات من أنه يجوز للمحكمة اذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، أن عدم الاختصاص الذى عنته هذه المادة هو عدم الاختصاص النوعى أو المحلى ، ومن ثم فان المحكمة متى قضت بعدم اختصاصها نوعيا ثم أمرت بالاحالة الى المحكمة المختصة فان تلك الاحالة ليست الا استعمالا للرخصة المخولة لها قانونا سواء كان الاختصاص معقودا للمحكمة المحيلة أو المحكمة المحال اليها طبقا لقانون المرافعات أو أى قانون خاص آخر .

(٦٣/٦/٢٠ س ١٤ ص ٨٩٦)

١١٥ ـ على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ، ومن ثم فان ماتم صحيحا من اجراءات قبل الاحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك اجراءات رفع الدعوى ، وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال اليها الدعوى من حيث انتهت اجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها فاذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعة باجراءات صحيحة أمام المحكمة المحلية فلا يقتضى الأمر من المحكمة المحال اليها اتخاذ اجراءات جديدة لتحضيرها .

(٦٣/٦/٢٠ س ١٤ ص ٨٩٦)

١١٦ ـ ان المشرع اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات على عدم جواز الاحالة بالنسبة للدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا انما عنى بذلك ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الدعاوى التى تكون قد صدرت فيها أحكام منهية للخصومة كلها أو بعضها فلا يندرج فيها الدعاوى التى تكون قد صدرت فيها مجرد أحكام تمهيدية .

(٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ١٩٤) (١٦ ، ٦ ، ١٩٥٥ مج ٢٥ ص ١٥١ (١٠/٣/١٩٠٥ مج ٢٥ ص ١٠٥)

١١٧ ـ اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية قد خالف قواعد الاختصاص النوعى بقضائه ضمنا بعدم اختصاص محكمة القسمة بنظر اجراءات البيع بعدم امكان قسمته عينا وباحالته الدعوى الى قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية لاجراء البيع فان هذا الحكم الصادر فى الاختصاص والذى لم يطعن فيه من أحد ممن يرى خلاف هذا النظر يعتبر حائزا لحجية الأمر المقضى بحيث تكون اثارة مسألة عدم الاختصاص ممتنعة أمام المحكمة المحال اليها النزاع ـ لأن محل ذلك انما يكون عن طريق استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص وبالاحالة ـ وهو مالم يحصل من أحد من طرفى الخصومة .

(٥٩/٢/١٢ س ١٠ ص ١٣٤) ، (٤٦/٣/٢٢ س ٧ ص ٣٨٢)

١١٨ ـ اذا كانت الدعوى المنظورة أمام المحكمة الابتدائية لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسة جنيها وجب احالتها للمحكمة الجزئية عملا بالمادة ٤ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادتين ١٣٥ ، ١٣٤ من قانون المرافعات فاذا لم تقرر احالتها وفصلت فيها فان قضاءها يكون مخالفا لقواعد الاختصاص النوعى ولا يغير من ذلك أن أحدا من الخصوم لم يطلب الاحالة لأن عدم ابداء هذا الدفع لا يضفى على المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظرها اذ الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أصبح وفقا لأحكام المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الجديد متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ولايجوز اتفاق الخصوم على مخالفته .

(٥٥/٢/١٠ مج ٢٥ ص ١٥٠)

١١ ـ اعادة الدعوى للمرافعة :

١١٩ اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب فتح باب المرافعة الى ما قرره من أن المحكمة تطرحه لعدم تقديم الدليل على ما جاء فيه وأن الطاعن لم يطعن على تقرير الخبير بأى مطعن وانه قصد بطلبه تعطيل الفصل فى الدعوى ، فان هذا الذى ذكره الحكم هو مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، طالما أن تلك المحكمة أفسحت له من الوقت ما يكفى لتقديم مذكرة بدفاعه وما دامت قد رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٦٣)

١٢٠ ــ لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى لم تجب الطلب المقدم اليها بفتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات متى كان قد قدم اليها بعد انهاء المرافعة فى الدعوى اذ تصبح اجابة هذا الطلب أو عدم اجابته من من الاطلاقات التى لا يعيب المحكمة الالتفات عنها .

(٧٠/١١/٢٥ س ٢١ ص ١١٦١) (٥٤/١/٢٨ مج ٢٥ ص ٦٦٢)
(٥٢/١١/٢٠ مج ٢٥ ص ٦٦٢)

١٢١ ــ اذا رأت محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن طلب اعادة فتح باب المرافعة فى الدعوى بعد أن حجزت للحكم هو طلب غير جدى لم يقصد به سوى اطالة أمد الخصومة ، فلم تستجب اليه ، فان النعى على حكمها بأنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع يكون على غير أساس .

(٧٠/١٢/٣١ س ٢١ ص ١٣٢٨) (٦٠/١١/٢ س ١١ ص ٥٤٤)
(٥٢/٢/٢٢ مج ٢٥ ص ٦٦٢)

١٢٢ ــ تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية اعادة الدعوى الى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع . ولا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رأت للأسباب التى أوردتها أن هذا الطلب غير جدى ولم يقصد به غير اطالة أمد الخصومة .

(٦٩/٣/١٣ س ٢٠ ص ٤٢٥) (١٩٥٢/٢/٢١ مج ٢٥ ص ٦٦٢)

١٢٣ ــ لا على محكمة الموضوع ان هى لم تجب الخصم الى طلب فتح باب المرافعة ذلك أن اجابة هذا الطلب هو من اطلاقاتها فلا يعاب عليها ان هى لم تلتفت اليه .

(٦٨/٥/١٤ س ١٩ ص ٩٤٤)

١٢٤ ــ متى كان طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة فى الدعوى قد قدم الى المحكمة بعد انقضاء الأجل المصرح للطالب بتقديم مذكرة فيه ، وكانت المحكمة لم تأذن له بتقديم مستندات ، فانه لا عليها ان هى لم تجبه الى طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة لأن اجابة هذا الطلب هو من الاطلاقات التى لا يعاب على المحكمة عدم الاستجابة اليها ، وهى فى هذا غير ملزمة بابداء الأسباب .

(٦٨/١٠/٢٩ س ١٩ ص ١٢٧٦) ، (٦٧/٥/٢٥ س ١٨ ص ١١٠٢)

١٢٥ ـ عدم دعوة الخصوم للحضور اذا ما قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة مالم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار ـ لا يصم الحكم بالانعدام وانما يعد من حالات البطلان ذلك أن الخصومة ـ فى هذه الحالة ـ قد انعقدت صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى اجراء من اجراءاتها .

(٦٢/١١/١٥ س ١٣ ص ١٠١٢)

١٢٦ ـ المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستند جديد فى الدعوى وبالتالى ليست ملزمة بالاشارة الى هذا الطلب فى حكمها.

(٥٧/١٢/١٩ س ٨ ص ٩٣٠)

١٢٧ ـ اذا كان الطاعن قد طلب فى مذكرته الأخيرة بعد حجز القضية للحكم اعادة الدعوى الى المرافعة ليقرر الطعن بالتزوير فى محضر اعلان باشره المحضر ورفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب استنادا الى انه مضت مدة سنة من تاريخ رفع معارضته فى الحكم الغيابى دون أن يقرر بالتزوير واستخلصت من ذلك انه طلب كيدى يبغى من ورائه اطالة أمد التقاضى فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(٥٣/٤/٩ مج ٢٥ ص ٦٦٢)

١٢٨ ـ اذا بدا للمحكمة بعد حجز دعوى للحكم أن تعيدها الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهما قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ولا يغنى عن اعلان الغائب أن تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا له اذ يجوز للمحكمة أن تقرر أغفال اجراء يوجبه القانون . ولم ينص القانون على اغفال اعلان طرفى الخصومة الا فى صورة ما اذا رأت المحكمة مد أجل النطق بالحكم كما هو مستفاد من مفهوم نص المادة ٣٤٤ مرافعات .

(٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٥٦)

١٢ ـ تنحى القاضى :

١٢٩ ـ تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ولا مصلحة للخصوم فيه .

(٦٣/٥/١٦ س ١٤ ص ٦٧٧)

١٣ ـ تغير أحد أعضاء الهيئة :

١٣٠ ـ تغير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة والذى يستلزم اعادة سماع الدعوى واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة، مقصور على التغيير الذى يترتب عليه انقضاء صفة القاضى أو زوال ولايته ، كالاستقالة والوفاة أو الرد والعزل والنقل بعد تبليغه بالقرار الجمهورى الصادر بذلك ، أما نقل القاضى أو ندبه لمحكمة أخرى داخل دائرة اختصاص المحكمة الأصلية ، فلا يحول دون اشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة لعدم انقطاع صلته بمحكمته الأصلية واستمرار احتفاظه بصفته .

(٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١٤٩) ، (٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١٥٩)

١٤ ـ التأجيل :

١٣١ ـ متى كان يبين من الحكم ان اجراءات الخصومة كانت حضورية فى حق طرفيها وأن الطاعن استكمل دفاعه قبل حجز القضية للحكم وفى الجلسة الأخيرة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة لتعذر المداولة بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة صمم الحاضر عنه على طلباته ولم يطلب أحد الى المحكمة التأجيل لأى سبب كان ولم يقدم الطاعن الى هذه المحكمة ما يثبت أن المحامى الذى حضر عنه بجلسة المرافعة الأخيرة لم يكن ذا صفة فى تمثيله فانه لا يكون هناك مبرر لما ينعاه الطاعن على المحكمة من اخلال بحقه فى الدفاع او بطلان الاجراءات .

(٥٣/١/١٩ مج ٢٥ ص ٦٦٤)

١٥ ـ طلب مد أجل الحكم :

١٣٢ ـ لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى لم تجب الطلب المقدم اليها بمد أجل الحكم . اذ متى كانت المرافعة قد انتهت بفوات الميعاد المحدد لتقديم المذكرات فان اجابة مثل هذا الطلب ـ منحه اجلا لاعلان مذكرته للخصم بعد رفضه قبولها لتقديمها بعد الموعد المحدد ـ يصبح من الاطلاقات التى لا يعاب على المحكمة عدم الاستجابة اليها .

(٦٩/٧/٣ ٦٩ س ٢٠ ص ١١١٨)

١٣٣ اذا كانت المحكمة قد منحت الخصوم اجلا كافيا لابداء دفاعهم قبل أن تحجز القضية للحكم ، وكان الطاعن لم يعترض على الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات عند حجزها للحكم ، كما انه لم يطلب منها مد أجل النطق بالحكم لتقديم مذكرة بدفاعه ، فانه لا يكون له بعد ذلك أن يطعن على

الحكم بأن المحكمة التى أصدرته قد أخلت بحقه فى الدفاع لعدم منحـــه مدة كافية لتحضير دفاعه .

(٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ص ١٠٠٢)

١٣٤ ــ متى كانت المحكمة قد استكملت فى الدعوى دفاع الخصوم منحتهم الآجال الكافية لتقديم المذكرات والمستندات وكونت عقيدتها مما أبدى فى الدعوى وما قدم فيها من مذكرات فلا تكون ملزمة بعد ذلك باجابة طلب مد أجل الحكم لتقديم مذكرات أخرى ــ وليس فى رفضها لهذا الطلب اخلال بحق الدفاع

(٥٨/٥/١ س ٩ ص ٣٩٢) ، (٥٦/١/١٩ س ٧ ص ١٠١)

١٦ ــ اعلان منطوق حكم الاحالة الى التحقيق :

١٣٥ ــ اذا لم يقدم الطاعن الى محكمة النقض ما يثبت أنه تمسك لدى محكمة الموضوع أثناء اجراء التحقيق أو فى جلسات المرافعة التالية لـه بالبطلان الناشىء عن عدم اعلان المطعون ضدهما بمنطوق حكم الاحالة الى التحقيق فلا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٦٥/٤/٢٩ س ١٦ ص ٥١٨)

١٧ ــ العدول عن الحكم التمهيدى :

١٣٦ ــ تنص المادة ١٦٥ من قانونات المرافعات على أن « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول فى المحضر » . والحكمة من هذا النص ــ على ما صرحت به المذكرة الايضاحية ــ هى عدم حمل القاضى على تنفيذ اجـــراء لم يعد يرى له ضرورة وانه من العبث وضياع الجهد والوقت الاصرار على تنفيذ اجراء اتضح للمحكمة انه غير مفيد أو غير منتج . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل عن تنفيذ حكم استجواب الخصم استنادا الى ما قرره من أن الدعوى تستقيم بغير حـاجة الى اجراء الاستجواب فان مؤدى ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم قد رأت فى عناصر الدعوى ما يغنيها عنه ويكفى لتكوين عقيدتها ، وهـــو ما تستقل به محكمة الموضوع بالطريق الذى تراه ولا يلزمها القانون فى تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للاثبات وبالتالى يكون ما أورده الحكم فى ذلك بيانا كافيا لأسباب عدول المحكمة عن اجراء الاستجواب .

(٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٠٥)

١٣٧ ـ اذا كان القرار الصادر من المحكمة يتناول وقائع معينة رأت المحكمة ضرورة مناقشة الخصوم فيها مما يشعر باتجاه رأيها فى موض من مواضع النزاع يتوقف الفصل فيه قلى اجابات الخصوم المقدم بناء على هذا القرار فان هذا القرار يكون حكما تمهيديا لا تملك المحكمة العدول عنه الا برضاء الخصوم لتعلق حقهم به . ولا يسوغ عدولها عنه من تلقاء نفسها أن تقول ـ بعد أن أقفلت باب المرافعة دون تنفيذه ـ انها وجدت فى مذكرات الخصوم التى قدمت بعد صدوره ما أرادت استجوابهم عنه وخصوصا اذا كان أحد الخصوم قد تمسك فى مذكرته بوجوب تنفيذه .

(٤٤/٢/١٧ مج ٢٥ ص ٥٧٨)

١٣٨ ـ ان المحكمة متى أصدرت حكمها تمهيديا باحالة الدعوى الى التحقيق فانها لا تملك العدول عن تنفيذه لأن حق الخصوم قد تعلق به من جهة ما قد يؤدى اليه التحقيق من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها .

(٤٩/٣/٩ مج ٢٥ ص ٥٧٩)

١٣٩ ـ الحكم الذى تصدره المحكمة بندب أحد أعضاءها لتصفية حساب شركة بحضور طرفى الخصومة وخبير الدعوى لا يدل على ما ستحكم به المحكمة فهو لا يعتبر حكما تمهيديا وانما هو حكم تحضيرى الغرض منه تهيئة القضية للحكم فللمحكمة الحق المطلق فى أن ترجع عنه اذا تبين لها انه لا ضرورة لتنفيذه وأن فى القضية ما يكفى لتنويرها والحكم فيها .

(٣٢/١١/١٠ مج ٢٥ ص ٥٧٨)

ثالثا : نظام الجلسة

١ ـ سماع المرافعة :

١٤٠ ـ أخذ المشرع بنظام المرافعة الكتابية الى جانب المرافعة الشفوية وللخصوم أن يبدوا طلباتهم بالطريقة التى يرونها ، فاذا كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أنه بعد تبادل المذكرات حضر محامى الطاعن بالجلسة وان طرفى الخصومة صمما على طلباتهما ومذكراتهما دون أن يثبت فى المحضر أن أحدهم طلب المرافعة الشفوية ، فان القول من جانب الطاعن بأن عبارة المحضر فى صدد هذا التصميم ـ وهى بصيغة المثنى ـ لا تنصرف اليه على سبيل الجزم لأن أطراف الخصومة فى الدعوى يزيدون ـ هو قول مردود بأن الاستئنافين عن حكم واحد وهو طرف فى كل منهما تنصرف اليه عبارة المحضر حتما فى هذا الخصوص .

(٥٨/١٢/٢٥ س ٩ ص ٨٣٤)

٢ ـ التوقيع على محضر الجلسة :

١٤١ ـ اذا لم ينص القانون على البطلان جزاء لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة ولم يبين الطاعن وجه مصلحته فى التمسك به ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

(٧٠٤//٣٠ س ٢١ ص ٧٦٣)

٣ ـ محو العبارات الجارحة :

١٥٢ ـ محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العـ من المذكرات ـ وفقا للمادة ١٢٧ مرافعات ـ رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى استعمالها أو اهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه بحيث اذا اختار أحد الأمرين فلا يكون مطالبا ببيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى هذا الاختيار ومن ثم فان اغفال الحكم الرد على طلب محو تلك العبارات لا يعد قصورا مبطلا فى معنى المادة ٢/٣٤٩ من قانون المرافعات .

(٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٦٧٦)

١٤٣ ـ متى كانت المحكمة وفيما أمرت به من محو بعض العبارات الواردة بمذكرات الطاعن لما رأته فيها من خروج على الآداب قد استعملت حقا خوله القانون لها فى المادة ١٢٧ من قانون المرافعات فليس للطاعن بعد ذلك أن يعيب عليها استعمال هذه الرخصة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعا له .

(٦٢/٤/٥ س ١٣ ص ٤١٤)